



كراستة شروط ومواصفات

المجمعات التجارية

محلات تجارية بلدية القفل - مدخل قرية اللقيمة



كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والمكينة

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للذكى من تقديم كل المستندات المطلوبة.	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٢
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٣
٨	مقدمة	٤
٩	وصف العقار	٥
١٠	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٦
١٢	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	٧
١٣	٢/٣ لغة العطاء	٨
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	٩
١٣	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	١٠
١٣	٥/٣ موعد فتح المظاريف	١١
١٣	٦/٣ تقديم العطاء	١٢
١٤	٧/٣ كتابة الأسعار	١٣
١٤	٨/٣ مدة سريان العطاء	١٤
١٤	٩/٣ الضمان	١٥
١٥	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٦
١٥	١١/٣ مستندات العطاء	١٧
١٦	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٨
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٩
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٩
١٧	٣/٤ معايير العقار	١٩
١٨	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف	٢٠
١٩	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٢١
١٩	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	٢٢
١٩	٣/٥ سحب العطاء	٢٣
٢١	٤/٥ تعديل العطاء	٢٤
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	٢٥
٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموق	٢٦
٢١	١/٦ الترسية والتعاقد	٢٧
٢١	٢/٦ تسليم الموق	

كراسة شروط ومواصفات إدارة الشؤون المالية المجمعات التجارية

الصفحة	المحتويات	م
٢٢	٧ الاشتراطات العامة	
٢٣	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣/٧ الحصول على المواقف والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤/٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	



٢٤	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
٢٤	استخدام العقار لغرض المخصص له	٨/٧
٢٤	التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد	٩/٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠/٧
٢٥	متطلبات السلامة والأمن	١١/٧
٢٥	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢/٧
٢٥	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣/٧
٢٥	أحكام عامة	١٤/٧
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	مدة العقد	١/٨
٢٩	فترة التجهيز والإنشاء	٢/٨
٢٩	أنشطة المجمع التجاري	٣/٨
٢٩	مساحة المحلات التجارية	٤/٨
٢٩	مواقف السيارات	٥/٨
٣٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	٦/٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	٧/٨
٣١	تأمين غرفة إسعافات أولية	٨/٨
٣١	اللوحات الإعلانية	٩/٨
٣١	دراسة التحليلية للتغيرات المرورية	١٠/٨
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	٢/٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣/٩

كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	الاشتراطات الإنشائية	٤/٩
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٥/٩
٣٦	الاشتراطات الميكانيكية	٦/٩
٣٧	اشتراطات الأعمال الصحية	٧/٩
٣٧	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٨/٩
٣٨	المرافق	١١
٣٩	نموذج العطاء	١/١١
٤٠	الرسم الكروكي للموقع	٢/١١
٤١	نموذج تسليم العقار	٣/١١
٤٢	اقرار المستأجر	٤/١١
٤٣	نموذج العقد	٥/١١



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراحل الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيتم الحصول في طرف مختوم وتعليق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هويته ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند	نموذج العطاء	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء			
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)			
٣	إثبات أن المستثمر عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع			
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والmarkets التجارية			
٧	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي			
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعات الالتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وتقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furasmomra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المشروع:	هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستمر بالموقع المحدد أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبني قائم لمجمع تجاري.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المجمع التجاري والسكنية:	هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.
المنافسة الإلكترونية:	هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furasmomra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكرامة:	كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليوم
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/البلدية	موعد الاخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع بيرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطباً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواءمات
المحلات التجارية

١. مقدمة





١. مقدمة

ترغب بلدية القفل في طرح منافسة عامة على المستثمرين التقدم عن طريق المنافسة الإلكترونية بعنوان مراقبات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في طرف مختوم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه. لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات التجاري +وحدات سكنية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ويراعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المزايدة وتهبيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدققة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتراتبات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، وبتحقيق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. للتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة: تنمية الاستثمار

تلفون: ٠١٧٣٣٤١١٢٤

على فاكس: ٠١٧٣٣٤١٤٧٤





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٢. وصف العقار





٢. وصف العقار

إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية	نوع النشاط
محلات تجارية - كافيتيريات - أماكن انتظار سيارات المتسوقين - أماكن انتظار سيارات نقل البضائع.	مكونات النشاط
الحي / قرية اللقيمة	موقع العقار
المدينة/ مركز القفل	
رقم العقار	رقم المخطط
بطول	شمالاً :
بطول	جنوباً :
بطول	شرقاً :
بطول	غرباً :
ارض فضاء	نوع العقار
حسب الكروكي المرفق	مساحة الأرض
	مساحة المباني
	عدد الأدوار
سلح + إنشاءات معدنية	نوع البناء

الخدمات بالعقار :

بيانات أخرى



الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمع التجاري

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتاخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٤/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وببياناته، ويشترط من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٥/٣ مكان تقديم العطاءات:

يتبعن مراءات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ". بإستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوياته ورقم الفاكس في الموضع والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

أمانة/ بلدية بلدية القفل مديرية صامطة

ص. ب / ١٠٤٥ الرمز البريدي ١٢٦٦

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يوليو/٢٠٢٥م عند الساعة العاشرة صباحاً . ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٣٠/يوليو/٢٠٢٥م الساعة الحادي عشر صباحاً حسب ما هو محدد في الإعلان.

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وملف طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه . وإذا قدم العطاء من شخص

- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل طرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت مداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (iny@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيباً.

١١/٣ كتابة الأسعار:

- ١/٧/٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويسحب العرض المخالف لذلك.
٢/٧/٣ تكون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقع عليه وختمه.

١٢/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٣/٣ الضمان:

- ١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب النفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتتمدد عند الحاجة.
٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان بـ أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٥/٣ مستندات العطاء:

- ١/١١/٣ يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
نموذج العطاء والتوقع عليه من المستثمر، أو من يفوضه له ذلك، ومحفوظة
بختمه، مع إثبات تاريخ التوقع.

٢/١١/٣ توكيلاً رسميًّاً موئلاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
كرامة الشروط وموافقات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمى ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كرامة الشروط وموافقات بموجبه .

١١/٤ سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتضمن بكل سرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة / البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وأعداد العرض وفقاً لما تضمن به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على آية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة كاملة ذاتية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







كراسة شروط وموارد
المجمعات التجارية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المضاريف





٥. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لبعضها أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قدمت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزمًا لجميع المتنافسين.

٢/٥

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥

سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاء قبل فتح المظاريف.

٤/٥

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مذويه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفترض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئثار لدراستها ، وتقدّم التوصية لصاحب الصلاحية بما قرّاه .
٢/١/٦ يتم اخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار ثانٍ، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً آخر، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/٦ تسليم الموقّع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهرين واحد.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



الملكية العربية للسوبرني
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمع التجاري

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١٧. توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الادارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢٧. البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلزム المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير.

٣٧. الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلزム المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤٧. تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يستند مهامه إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسلفية أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومحسنة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥٧. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يستند المستثمر مهامه الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الانشراك في تسليم موقع المشروع للمقاول .

مراجعة واطلاق مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ

المنابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة

توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمل

التدقيق والإعتماد للمخططات وعيارات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها، إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط إلا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم اخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم اخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦٧. حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

١/٦٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله لتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لاشتراطات ومواصفات،
الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

أمانة منطقة جازان

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية

- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتنمية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لمام تتفيد مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتاريخ الملازم
- ٣/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بالشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٤/٦/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته للمواصفات
- ٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً إيجار السنوات التالية، فيما سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلى:
- ١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١/٧ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض العارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة الائمة تأدية العمل، وينتحمل وهذه كافة التعويضات والمسؤوليات، أو ما تكليفه.
- ٥/١١/٧ أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن تلك الفحادة مستحقة جازان
- ١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالسوق ، و إعادةقيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ العاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة /البلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٢/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤/٧ أحكام عامة:

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها

٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد

٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٤/٧ تخضع هذه المزايدة للاحنة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٣ في

١٤٢٣/٩/٢٤



ال المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية القفل



كرامة شرط وموارد
المجتمعات التجارية

٨. الاستراتيجيات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية
٢/٨ فترة التجهيز والانشاء:

يمنع المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ انشطة المجمع التجاري:

١/٣/٨ تشمل انشطة المجمع التجاري ما يلى:
• المحلات التجارية
• ملاعب اطفال
• مطاعم الوجبات الخفيفة
• صالات رياضية

٢/٣/٨ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الانشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم موافق سيارات فقط.

٣/٣/٨ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

٤/٨ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٥/٨ موافق السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلى

١/٥/٨ توفر موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٢/٥/٨ توفر موافق سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.
لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٣/٥/٨ تخصيص موافق لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقعين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز موقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، والا نقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصالحة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٤/٥/٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٥/٥/٨ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢.٥ متر.

٦/٥/٨ عند تصميم وتنفيذ موافق السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لموافق السيارات الصالحة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٧/٥/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٦/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة لقيام ب أعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمحولات والمكائن.. الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والعلام التجاري، وأمانة منطقة جازان.

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

الصفحة ٢٨ من ٢٨

- و ماكينات و مراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- ٢/٦/٨** يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستيدادات التي نفذت.
- ٣/٦/٨** يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٦/٨** على المستثمر أن يحصل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- ٧/٨** **الاشتراطات الأمنية:**
- ١/٧/٨** يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكة.
- ٢/٧/٨** يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامساط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في التخوّل.
- ٣/٧/٨** يجب أن تكون موافق السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.
- ٤/٧/٨** يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/٧/٨** يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- ٦/٧/٨** يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٧/٧/٨** يجب أن تكون الانتاج الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٧/٨** يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات التخوّل.
- ٩/٧/٨** إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في العاب الأطفال.
- ٨/٨** **تأمين غرفة إسعافات أولية:**
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للشروط الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت اشراف شخص مدرب على اجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- ٩/٨** **اللوحات الإعلانية:**
- يلزمه المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشؤون الفروعية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- ١٠/٨** **الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:**
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناجمة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة /بلدية





كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٩. الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

١٩. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢٩. الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:

١. الارتفاع المسموح به
٢. نسبة البناء
٣. ارتفاعات البناء على الشوارع المحيطة ثلاثة أمتار كحد أعلى.

٣٩. الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المحلات التجاري متيناً وبشكل نموذجاً ومعلمات معمارية وحضارياً يعكس التطور والطابع العصري للمنطقة.
٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
٤. أن يراعي التصميم المعماري اضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري.
٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
٦. تخصيص أماكن للحلاقة في المحلات التجارية تناسب مع حجمها يخصص قسم متفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارى).
٨. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
٩. فصل مداخل تزييل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينين المسابقة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحرارات ومواقف السيارات ومحركات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ
١١. توفير عدد مناسب ومتفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٥٠٠) وبحد أدنى (٢) دورات للرجال، وعدد (٢) دورات للنساء.
١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارى بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترًا.
١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالواجهات والموقع العام.



امانة منطقة جازان

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



١٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
١٥. توفير غرفة مغلقة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٤/٩ الاشتراطات الانشائية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختلفة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال ، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ونوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند اعداد التصميمات الانشائية.
٢. أن يكون البناء من عناصر انشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٤. يراعى في التصميمات الانشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
٥. تدون على المخططات الانشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والصلحة ، وطرق الخلط والذك والتقطيف ، ومدة بناء الشدائد ، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الانشائية المختلفة .
٦. تقديم منكرة انشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الانشائية.
٧. عند استخدام نظام انشائي من المباني الحديبية يقدم نسخة كاملة من الكاتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمصتها من التأمين وأخطار الحريق.
٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شبيهها بعزل مائي مناسب.
٩. لا يجب استخدام الأسمدة المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترابة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمدة المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمدة بورتلاندي عادي مع اضافات.
١٠. في حالة دخال أي تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يتلزم تقديم دراسة انشائية وعممارية لهذه التعديلات ، يقوم باعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الانشائية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة البلدية.
١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١٢. في حالة وجود شحنة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن بقى المبني.

٤/٩ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة الأطوار، ليعمل على أسلك، ٦٠ ثانية/ثانية.






٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعليم الصادر عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
٥. تكون القواع� الكهربائية لمخارق القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
٧. يجب تحبيب المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات متحركة توضح مخارق الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.
 - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ١٠٠٪ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغطي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
٩. تطبيق نظام التاريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يتضمن نظام التاريض ما يلي:
 - أ. تاريض حديد تسليح أساسات المباني.
 - ب. تاريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
 - ج. تاريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
١٠. تزويد المشروع بماعة متوافقة مع معايير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
١٢. إضاءة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٩ الاشتراطات الفيزيائية:

١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتتدفئة والتهوية حسب المواصفات الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مهندس هندسي معتمد، استشاري معتمد.

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية



٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلامم المتحركة حسب الأصول الفنية المعهارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وان يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل فى أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلى :
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مصادر المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ.
 - أخذ الاحتياطات السلامة الالزامية عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧/٩ اشتراطات الاعمال الصحية:

- تكون السواد المستخدمة في جميع الت Cedidas الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو احدى المعايير العالمية المعهول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواحد توافقها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- استخدام مواد إنشاء وتطبيقات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الآلات ومحنويات السندي من مواد ذات قابلية الاشتعال منخفضة ومتاسبة ل نوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- تركيب نظام منظور للاكتئار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرشاش التقائسي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- وضع مخطط للخلاص (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مررتادي المبنى في حالة الحرائق.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأميتها في المشروع.
- يجب الالتزام بالاشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستوجب عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

١. المرفقات "الملحق"



١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية القفل إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة إقامة وتشغيل وإدارة محلات تجارية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته وأطلعنا على كافة الإشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معالجة العقار على الطبيعة معافية تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم يعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان ينكي بعدل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
جوال	
الرمز	

العنوان:
التوقيع:
التاريخ:

الختم الرسمي





٢/١٠ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للسوق)



٣/٦ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
اقرار	
<p>اقر بانني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في اقامه و تشغيل وإدارة محلات تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً و باتفاق قلته على حالي في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم التوقيع رئيس بلدية التوقيع</p>	
- صورة لملف العقار -	



٤/٤ اقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:
١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموحّب الامر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/٢٠٢٣هـ.
 - الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتجهيز معينة شاملة ذاتية للجهالة.

الختم

التوقيع





٥/١٠ نموذج العقد







رقم العقد ..
تاريخ العقد ..
عقد تأجير

تم الاتفاق بين الموافق / / كل من :
 ١. اسم الامانة/البلدية : بلدية قور الجعافرة و مقرها : قور الجعافرة . ويمثلها في التوقيع على
 العقد طرف اول العنوان
 بصفته


هاتف فاکس

شركة
مؤسسة
سجل من
في ويتناها
العقد
وينوب رقم
تجاري
بتاريخ / /
رقم
التوفيق
بصفته
عن في
التوقيع
طرف ثالثي
رقم
العنوان

فکر ها

الرمز المدينة ص.ب البريدي البريد الإلكتروني





بناء على الإجراءات المتبعة بخطاب رقم في / الفاضي يقول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستئجار العقار الموضحة بيانه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستأجر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة كراسة المشروع والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة وسفرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط والمواصفات التالية وملحقاتها.
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣. الرسومات والمواصفات والتفاصيل المقدمة من الطرف الثاني.
٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجاري

نوع العقار: موقع العقار: قرية اللقبة

- المدينة: صاملطة

- الحي: القفل

- رقم المخطط: الشارع: العام (١٢) رقم العقار:

- حدود العقار: حسب الكروكي المرفق

- شمالاً:

- جنوباً:

- شرقاً:

- غرباً:

- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: ()

- مساحة المباني: متر مربع

- عدد الأدوار: المبني لا تزيد على خمسة طوابق

- نوع البناء: مسلح + إنشاءات معدنية

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استئجار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل محلات تجارية

تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للعقار من
الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ
توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإشاء
يعطى المستأجر فترة (٥ %) (سنتاً فقط) للتجهيز والإشاء، وهي تعادل ٥% من المدة
المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

ريل (ريال فقط)
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية
كل سنة، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستأجر

يلتزم الطرف الثاني المستأجر بموجب هذا العقد بما يلى :

١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة
قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإشاء.

٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة
حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخطلات المرفقة بهذا العقد.

٥. الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على
تنفيذ المشروع، وذلك من التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات والمخطلات المتفق عليها.

٦. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها
ضرورية للمشروع.

٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف نوصيل
الخدمات للموقع.

٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن
الجهات ذات العلاقة.

٩. الالتزام بالاشتراطات البلدية والقروية للمجمعات والتركيز التجارية الصادرة من وزارة
الشئون البلدية والقروية.

١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة
العقد، وللتزام الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف
الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستأجر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له و الوارد في المادة الرابعة من هذا
العقد.

المادة الحادية عشر : النازل عن العقد

بيان رقم ٢٠١٣/٢٠١٣
المنفذة من قبل
بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



لا يحق للمستأجر تأجير الموضع له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستأجر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكرامة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٦/١٤٢٢هـ وتعديلاته رقم ٥٣٦٧ في ٤/٤/١٤٢٣هـ وللأمانة/البلدية الحق في تغريم الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستأجر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية

١. إذا تأخر المستأجر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المنافق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد الذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية ل الحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستأجر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : الغاء العقد عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمحصلة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستأجر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : انبعاثات المقاممة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاممة على العقار بعد التهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم المنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع عن الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد ترى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/ب في ٢٣/٩/١٤٢٣هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للاحقة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى

عشر

شروط الخادمة

المادة التاسعة

عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصرر هذا العقد هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

وائل ولي التوفيق ...
حرر هذا العقد بتاريخ / /
من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني
واحتفظ الطرف الأول بالباقي.

الطرف الأول

الطرف الثاني



